

مكانا مكانا لا يقطع النظم وانصلا المعنى عند انغلاق اذما قبلها
 تقدير انا اذا اخذنا غير الجاني للظالمون نجيا في يوسف للايتاء بالنفي
 مع فاء التعقيب يحكم الله لان الواو للايتاء او الحال سرق لا يقطع
 النظم مع اتحاد الفاعل اقبلنا فيها للاختلاف الجملتين والابتداء بان
 امر جميل جميعا ولا يتسوا من روح الله وتصديق علينا لان يتبع
 اخي لتفصيل الشكر مع اختلاف الجملتين علينا لاحتمال ان ابتداء
 اخبار من الله وان كان من قول يوسف جازا الوقف لاتحاد الفاعل
 مع ان الابتداء بان اليوم لاحتمال ان دعاء وان جعل جوابا لهم جازا الوقف
 لاختلاف الجملتين لكم لاحتمال الواو الاستئناف ووجه الحال اوضح
 بات بصيرا لطول الكلام واعراض الجواب مع انفاق الجملتين رضى
 نجدا لابتداء بيان امر معظم مع انفاق اللفظ من قبل لتقام الجملة
 لفظا دون تمام المعنى حقا لتام بيان الجملة الاولى وابتداء جملة
 عظمى اخوت لما يشاء الاحاديث لحذف حرف النداء مع انصاف تقدير
 الوفاء بذكر الميتة والثناء تشبها لما في السياق من الدعاء وهو قوله
 توفى بعد وقف لتوقف مجل الجيا حتى لم يقل فتوفى بحرف الفاء
 والآخرة البت لابتداء النفي مع واو العطف من اجراء عوا الى الله
 لانصاف الدعوى له وابتقاءه عن غيره واثبات الشركة بينه وبين

من بعد

من اتبعه في البصيرة اتبعني القرى قبلهم اتقوا اضرا لمن قراء فنجي
 متحفا ولا وقف على ما نشاء ومن قراء فنجي مشددا لطول الكلام
 واعراض الجواب مع انفاق الجملتين وصلة بما قبله ووقف على نشاء
 الابواب سورة الرعد ثلث وادبعون من امر وهي كنية
 بئس الله الرحمن الرحيم
 المراد كوفي وغيرهم ابان الكتاب بغير عمد لكون العمدة في توفيق
 ان الجملة التي بعد صفتها تقدير بغير عمد مرية والمراد بغير عمد مرية
 وغير مرية فوقف على عمد لتفي تلك التوهم تر ونها أي كذلك والقرن
 مستحق انها را زوجين اثنين لمن قراء يغشى بالثقل النهار بها واحدا
 وقف لمن قراء ونفضل بالنون في الاكل جديد بينهم في عنافهم
 التا لطف الجمل مع تكرار اولىك للتفضيل دلالة على تعظيم الاسد
 المثلث طلهم لاختلاف الجملتين من ربه مندر وما تزداد من امر الله
 بانفسهم فلا مرد له لاختلاف الجملتين التثاق لاختلاف الفاعل مع انفاق
 اللفظ من خيقتة في الله لاحتمال الواو والحال والاستئناف المحال للآية
 وانقطاع النظم دعوى الحق بالغة والارض الثاني قل الله ولا ضرا
 والبصير لعطف ام والتور لان ام بمعنى الفاعل الاستفهام وقد جعل بدلا
 عن الاولى والوقف اجوز لان وجه الاستفهام اوضح توفيقا على الشرا عليهم